

هي اكثر زمان الحمل سواء جات به لسته اشهر
 او اقل او اكثر ولم تكن المرأة مع ذلك **اقرت**
 بانقضاء العدة **بيرث** ذلك الولد من الميت
 واقارب **ويورث عنه** لان وجود الولد في البطن
 وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا
 لم تكن اقرت بانقضاء عدتها مع بقوت مدة
 الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك
 الوقت **وان جاز بالولد لاكثر من اكثر مدة**
الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت **ولا يورث**
عنه من قبيله اذ علم بجمته كذلك ان
 علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث
 وكذا اذا اقرت المرأة في مرة الحمل بانقضاء
 عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء
 العدة ثم جات بالولد في تلك المدة فانه
 لا يرث ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها
 ان الحمل لم يكن من الميت **وان كان الحمل من غيره**
 بان يترك المرأة حامل من ابيه او غيره **ها**

من درثته **وجات تلك المرأة بالولد لسته اشهر**
او اقل من زمان الموت **بيرث** ذلك الولد
 من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن
 حال الموت **وان جاز بالولد لاكثر من اقل**
مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه حينئذ
 ولا ضرورة هنا التي تقدير وجوده في زمان
 الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان
 العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات
 الحمل لضرورة انبات نسبه من الميت بعد
 ارتجاع الشك بالحمل بالموت اذ كان الحمل من غيره
 فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة
 ها هنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب
 الافتصاص على ما هو اقل مدة الحمل **وا**
 دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت
 وطريق معرفة حياة الحمل وقت الولادة ان
 يوجد فيه ما يعلم منه الحياة كصوت او عظام
 او بكا او ضحك او تحريك **عضو فان خرج اقل**

من درثته